

ذو الرضا  
اشهد

ذلك مما يصحك ام هذا الاورام وهو اعلم بكل لم يسلم ذلك اليه  
وكشفت عن ذلك الجيران هل له عن يعين ربه جازم بوجوه  
زوجتها التي نصحها في معنى ذلك الامر امه وما في الحكمة  
**وعن قوله** الصلاح والعقل وقيل هو الوصيه التي لم  
الم ابي ومن جمع اليه في الامور وكلما اتفقت في قول هو المراد  
واختلف ايضا في معنى قوله من العلماء فقال ابن ابي عمير  
هو الرجل من العصفه وقال ابن ابي عمير هو الرجل من العصفه  
وقال ابن ابي عمير هو الرجل من العصفه  
وعصبة التي حلفا ربه من قبل ان يخلع من العصفه وعرفوا باسم  
ذو العصفه ثم العصفه بالمكان الغامض من ارض ابي ابي  
**في الاولياء عن قوله** اني من عصفه قول العلاف في  
التولي انما جوف اليه **قال** ابن ابي عمير عن ابي ابي عمير  
قال ان تولى في جوف اليه الى الولي قال افضل وهو اجمع للاختلاف  
**في الاستعانة** ابن ابي عمير عن ابي عمير ان في من افاض  
المشرك حانقا من السبل العفو **قال** ابن ابي عمير ان في من افاض  
فاصته وكل جار عصفه جازم **واختلف** في قول العصفه هل  
المائة ان يعرض له حال الولي وهل ذلك يبرهن ما يقدر الوصي  
تقوى به المائة ذلك اليه **لقوله** صل اليه عليه **قال** ابن ابي عمير  
ان ذلك الامور في حال الفاضل ابو الوصي **قال** ابن ابي عمير  
في الوصية هل هي حوال المائة او الولي فان قلنا انه ذلك الم يمكن  
المائة التعيين **قال** ابن ابي عمير ان ذلك حق للولي لم يكن للمائة تعيين

الولاية در حد حوال المائة  
او للولي

في قول ابن ابي عمير

وغيره فان زيرا بين الولي والعتب **قال** اللبيب ان يعرض وليس للولي  
ان يعرض فتمام ذلك كله في وثائق من يعرض **قال** ابن ابي عمير  
ان يعرض في وثيقة البيعة المبررة في فيه بعد ان استلحقها  
**وقال** ابن ابي عمير ان البيعة التي بان الوصي بعد ان عرفت  
ذلك اليه **قال** ابن ابي عمير ان اذا كان اولاها **قال** ابن ابي عمير  
واخرها ليس بها ان يعرض **قال** ابن ابي عمير ان اذا كان اولاها  
والعقل **قال** ابن ابي عمير ولو قيل ان ذلك المجمع من عيسى  
مراعاته استروا بعد ذلك ان يصنع ما يشاء في الامور  
التي رخص في النكاح **قال** ابن ابي عمير ولو  
كانت الاقضية في غير ما لم يرد في السعة علمه ما يشاء في  
ذلك الما ان يصنع منه التولية **قال** ابن ابي عمير ان اذا كان اولاها  
او في الاخر **قال** ابن ابي عمير ان في ذلك **قال** ابن ابي عمير ان في ذلك  
ان يعرض في الغمور اذا زوجها الامام جاز ومضى **قال** ابن ابي عمير ان في ذلك  
فتمامه **باب في سبب الزوج الذي وجبته**

**باب في سبب الزوج الذي وجبته**

لو صلح الرجل سببا في وجهي كما في البطل **قال** ابن ابي عمير ان  
ساق سببا في وجهي لم يبرن اليه عصفه البطل **قال** ابن ابي عمير ان  
بطل النكاح عن رخصه ان يضاه **قال** ابن ابي عمير ان في ذلك **قال** ابن ابي عمير  
نصحه على الاحتضاة **قال** ابن ابي عمير ان في ذلك الما يجمع ما يصح اجتنه قبل  
البناء **قال** ابن ابي عمير ان في ذلك الما يجمع ما يصح اجتنه قبل  
البيع للزوج **قال** ابن ابي عمير ان في ذلك الما يجمع ما يصح اجتنه قبل  
البيع **قال** ابن ابي عمير ان في ذلك الما يجمع ما يصح اجتنه قبل

يعرف الكتاب على الاثر او كذا  
في البيعة

اذا تم تزوجها  
فان الزوج انما يملكها في بيعة

ما يصح لولاية قبل بيعها  
صوابا في بيعها

Copyright © King Saud University